

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 127 لسنة 2012 باسناد
اختصاص مؤقت لمصلحة التسجيل
العقاري واملاك الدولة



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء
رقم (127) لسنة 2012 ميلادي
بإسناد اختصاص مؤقت
لمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (506) لسنة 2009 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة، رقم (28) بتاريخ 17/1/2012 ميلادي.
- وعلى محضر الاجتماع العادي الحادي عشر لمجلس الوزراء لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تُسند لمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة مؤقتاً منح الإفادة بالملكية العقارية طبقاً للنماذج المعمول بها سابقاً في هذا الشأن.

العدد (12)

رقم الصفحة 726

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تطبيقه.

مجلس الوزراء

صدر في: 23/ربيع الآخر/1433 هجري.

الموافق : 2012/3/22 ميلادي.